

قاعدة:) واجب الكافر في الباطن مصارمته، وواجبه في الظاهر مسالمة إن سالم)

وليد السعيدان

ومنها ايضا ومنها ايضا واجب الكافر في الباطن مصارمته واجب الكافر في الباطن مسالمة عفوا مصارمته وواجبه في الظاهر مسالمة ان سالم وواجبه في الظاهر مسالمة انسالب واجب الكافر في الباطن مصارمته - [00:00:00](#)

وواجبه في الظاهر مسالمة انسالب. فهذه القاعدة تقسم الكفار الى قسمين. وتقسم احكامهم الى قسمين وهناك كفار مسالمون وهم الذميون والمعاهدون والمستأمنون ولا لا؟ ومنهم الكفار المحاربون فايك ان تتعامل مع الكفار في امورك كلها - [00:00:28](#)

تعاملا واحدا باعتبار الظاهر. وانما لا بد من التفريق بين المسالم وبين الحرب فاذا جئنا الى واجبك تجاه الكفار باطنا فانك تبغض المسالم وغير المسالم. وتعادي المسالم وغير المسالم. ويصارم باطنك - [00:00:51](#)

سالم وغير المسالم. فلا مودة بين مؤمن وكافر مطلقا في الباطن. فواجب الكفار في الباطن واحد لا يختلف. فنحن نبغضهم جميعا مسالمون وغير مسالمهم ونعاديهم جميعا مسالمهم وغير مسالمهم لقول الله عز وجل - [00:01:08](#)

لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر ايش؟ يوادون من حاد الله ورسوله ايا كان نوعه ايا كان نوعه. لكن في الظاهر يختلفون فمن سالم سالمناه ظاهرا وان ابغضناه باطنا - [00:01:25](#)

ومن حرمننا ظاهرا وعدانا فنعاديهم ونحاربه ظاهرا. مع بغضائه في الباطن. فاهل السنة لا يجعلون واجب الباطل في الكافر المسالم ها يغلب على الظاهر فتجد من الناس من يبغضهم ويقتل المسالمين والمعاهدين منهم لان باجب الباطن غلب على الظاهر - [00:01:42](#)

ومن الناس من؟ ها يحبهم باطنا ويسالمهم باطنا لان واجب الظاهر غلب على واجب الباطن. فلا هؤلاء اصابوا ولا هؤلاء صابوا وانما نحن نبغض الكفار كلهم في الباطن. واما في الظاهر فنسالم من سالم منهم. لقول الله عز وجل - [00:02:02](#)

ها لا ينهاكم الله هذا القسم الاول المسالمون عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم اي مسالمتهم انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوا اي في الظاهر - [00:02:20](#)

فلا موالاة لا ظاهرا ولا باطنا بيننا وبين الكفار الحربيين ولا موالاة بيننا وبين المسالمين في الباطن. لكن في الظاهر لا بأس ان نبرهم وان نقسط اليهم والا نتعرض لا لدمائهم - [00:02:41](#)

ولا لاموالهم ولا لاعراضهم ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم ولا يحل لقطعة ما للمعاهد الا ان يستغني عنها. وفي الحديث الاخر لا يحسب احدكم متكئا على اريكته ان الله لم يحرم الا ما في هذا القرآن - [00:02:55](#)

الا واني نهيت وامرت الا واني امرت ووعظت ونهيت عن اشيء انها لمثل القرآن بل اكثر. الا لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل اموالهم اذا اعطوا ما عليهم - [00:03:11](#)

وقال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا اي مسالما ها لم يجد لم يرح رائحة الجنة هذا هو فلا يجوز ان نعتدي على الكافرين المسالم في بلاد المسلمين ولا في غير بلاد المسلمين ما دام مستأمن او - [00:03:27](#)